كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه انه لا
يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة
العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى فكان الامام حمل فعله عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول
الالام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب
واشارة الى مشاركته الامة الامية في العوارض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام
الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة
على ضعفاء الامة رواه مالك وابو داود اي من طريق ابي بكر بن عبد الله عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه النسائي مختصر ذكره ميرك فقول ابن حجر رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة
غير صحيح لانحصار الطريق في واحد وعن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى رجلا اي مر
عليه بالبقيع اي بمقبرة المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بصيغة الفاعل
بيدي اشارة الى كمال قربه منه عليه السلام لثماني عشرة بسكون الشين ويكسر خلت اي مضت من رمضان
وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله فقال وفي نسخة قال افطر الحاجم والمحجوم
قال الطيبي عمل بظاهر الحديث احمد واسحق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض ثم تاويله انهما
كانا يغتابان او انه منسوخ رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وروى النسائي وابن حبان و
الحاكم وصححوه قال الشيخ الامام محي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله عليه وفي نسخة رحمه الله وتاول اي هذا
الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا اي تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان
اي تعرض للهلاك المحجوم للضعف اي لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر والحاجم لانه لا يامن من ان يصل
شيء من الدم الى جوفه بمص الملازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة
الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لانها تلزم على المحل وتتعلق به قال ميرك وفيه وجه اخر وهو انه مر
بهما وهما يغتابان فقال افطرا اي بطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد
بطلان كمال اجرهما لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة
وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة
للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا
المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما هو
مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان
سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك
بالمدينة فليحمل على انه قال تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة الوداع
وروى ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعد

ابن ماجه

في

في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ
الاول قال ابن الهمام ولا باس بسوق نبذة تتعلق بذلك روى ابو داود وابن ماجة والنسائي من حديث
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه
الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب ثم
ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني
حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام
قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث
مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس
ماله ببعيد ومن اراد ذلك فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب
القائلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ورواه
الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان ابا جعفر بن ابي طالب احتجم
وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد
في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة وما روى
النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص
في الحجامة للصائم وروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم
والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو
محرم صائم وهو التي اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فاضعف سندا وانهم تاولوا انها انه
لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به ان في فيما قدمناه
وهو جواب ابن خزيمة او ان الحجامة كانت مع الذوب كما قال ابن حبان انه روي من حديث ابي الزبير
عن جابر انه عليه السلام امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم
فحجمه ثم ساله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى والثاني التاويل بان المراد ذهاب ثواب
الصوم بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد ما روي حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم سند
الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا وروى العقيلي
في ضعفائه عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما
ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان
في بعضها انما منع ابقاء على اصحابه خشية الضعف ثم كلام المحقق مختصرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اي مبيح للافطار من عطف

وهو

Copyright ... Saud University